Newsletter

الإصدار التاسع والخمسون | اب 2025 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار التاسع والخمسون | اب 2025

أهلاً بكم في الإصدار التاسع والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء حول قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لعام 2025.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع تصديق قرارات التحكيم الأجنبي.

أما في **الجزء الثالث من هذه النّشرة**، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع التوقيعات الإلكترونية وهل هي ملزمة قانونًا في الأردن.

"حيث حظر المشّرع الأردني بموجب أحكام القانون موضوع هذه النشرة على الشركات ممارسة أنشطة خدمات الأصول الافتراضية دون الحصول على ترخيص نهائي من قبل هيئة الأوراق المالية. كما فرض المشّرع الأردني على كل من يخالف أحكام الحظر عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني."

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار التاسع والخمسون آب 2025

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لعام 2025	
المقدمة	3
أوّلاً: ماهية قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية	4 - 3
ثانياً: مفهوم الأصول الافتراضية	4
ثالثاً: الشروط العامة الواجب توافرها في مزودي خدمات الأصول الافتراضية	5 - 4
رابعاً: أبرز الأحكام القانونية الواردة في القانون موضوع هذه النشرة	6 - 5
الخاتمة	6
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
تصديق قرارات التحكيم الأجنبي	9 - 6
الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
التوقيعات الإلكترونية: هل هي ملزمة قانونًا في الأردن؟	11 - 9

الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني – قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لعام 2025

المقدمة

نظراً للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال الاقتصاد الرقمي ومن أبرزها الانتشار الواسع للأصول الافتراضية مثل العملات الرقمية المشفرة ومنها (البيتكوين، الإيثيريوم وغيرها) والتي باتت تستخدم على نطاق واسع في التحويلات المالية والأنشطة الاستثمارية وغيرها من العمليات التي يتم تنفيذها عبر الشبكات الإلكترونية، واستناداً إلى ما يفرضه التعامل بهذه الاصول من تحديات ومخاطر مالية واقتصادية وما يقتضي ذلك من ضرورة تنظيم التعامل بهذه الاصول ضمن إطار قانوني واضح يضمن سلامة العمليات المرتبطة بها ويكفل حماية العملاء ويعزز الثقة في البيئة الرقمية. فقد صدر قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لسنة 2025 لغايات وضع قواعد قانونية تنظم عمليات تداول وإصدار وحيازة هذه الأصول وتحدد الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على استقرار النظام المالي والاقتصادي في المملكة.

يمثل هذا التشريع خطوة استراتيجية هامة نحو إرساء قواعد قانونية تنظم آلية التعامل بالأصول الافتراضية بما يشمل تداولها، استخدامها، إدارتها وغيرها من العمليات المتعلقة بها. كما يأتي هذا التشريع كاستجابة لتطورات الاقتصاد الرقمي من خلال ضبط التعامل بهذه الأصول ووضع أطر وضوابط قانونية واضحة ومحددة.

وفي ضوء ذلك، يوضح هذا التشريع الإطار القانوني الناظم لآلية ممارسة أنشطة خدمات الأصول الافتراضية، كما يبيّن الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة ويهدف إلى تعزيز ثقة المتعاملين والمستثمرين من خلال توفير تنظيم قانوني واضح يحمي حقوقهم ويعمل على تشجيعهم للإنخراط في هذا المجال بما يسهم في تعزيز فرص النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات في المملكة.

وفي هذه النشرة القانونية، سيتم تسليط الضوء حول ماهية قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية اضافة الى مفهوم الأصول الافتراضية والشروط الواجب توافرها في مزودي خدمات الاصول الافتراضية وأبرز الأحكام القانونية الواردة في القانون موضوع هذه النشرة. حيث سيتم تناول كل محور على حدى من خلال عرض التفاصيل الخاصة بكل منهما.

أولاً: ماهية قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية

يُعد قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية رقم (14) لسنة (2025) الإطار التشريعي الأول الناظم لكافة النشاطات المتعلقة بالأصول الافتراضية داخل المملكة الأردنية الهاشمية، سواء من حيث تداولها أو ادارتها أو تشغيلها وغيرها من العمليات المتعلقة بها ضمن أحكام قانونية واضحة وأسس رقابية محددة.

وقد جاء القانون لسد الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال، ولا سيّما في ظل التعاميم الصادرة مسبقاً من قبل البنك المركزي الأردني والتي كانت تحظر التعامل بالأصول الافتراضية (العملات الرقمية) حيث استمر الحظر لما يقارب الـ(10) سنوات وكان أقرب إلى ما يكون حظراً إدارياً لا قانونياً، بمعنى ان هذا الحظر لم يكن بناءً على احكام أي من التشريعات النافذة بل فقط بناءً على تعاميم البنك المركزي الأردني في ظل الفراغ التشريعي بهذا الخصوص.

كما جاء القانون موضوع هذه النشرة لإضفاء صفة المشروعية القانونية على التعامل بالأصول الافتراضية ضمن أحكام قانونية وأسس واضحة

بهدف توفير إطار قانوني شامل لتنظيم التعامل بالأصول الافتراضية وتمييز الأصول الافتراضية عن الأدوات المالية والنقدية التقليدية التي تخضع لتشريعات أخرى وحماية المستثمرين والعملاء من خلال وضع معايير وضوابط قانونية واضحة.

ثانياً: مفهوم الأصول الافتراضية

تناول المشّرع الأردني مفهوم الأصول الافتراضية في نص المادة (2) من القانون موضوع هذه النشرة والتي نصت على أنها:

((تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولا تشمل التمثيل الرقمي للعملات النقدية أو الأوراق المالية والأصول المالية الأخرى إلى الحد الذي يتم تنظيمها بمقتضى أي قانون آخر)).

أي أن الأصول الافتراضية ليست أصول مادية بل تمثيلات رقمية لقيم يمكن تداولها أو تحويلها عبر الوسائل الرقمية ويمكن استخدامها كوسيلة لتسوية المدفوعات وتعتبر أداة مالية يمكن أن يُستثمر بها لغايات تحقيق الربح.

كما عدد المشّرع الأردني في نص المادة (4) من القانون آنف الذكر أنشطة خدمات الأصول الافتراضية على النحو الآتي:

- تشغيل منصات الاصول الافتراضية وادارتها التي تسمح للمستخدمين شراء وبيع أو تبادل الاصول الافتراضية
- التبادل بين الأصول الافتراضية والعملة الاردنية أو الأجنبية، بمعنى أن يتم تحويل الأصول الافتراضية إلى عملات نقدية تقليدية (مثل الدينار الأردني أو الدولار الأمريكي) والعكس.
- التبادل بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.
- تحويل الأصول الافتراضية من عنوان أو حساب إلى آخر.
- حفظ الأصول الافتراضية وادارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها.
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول بالأصول الافتراضية .
- المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.
- أي نشاط آخر يقرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية اعتباره من أنشطة الأصول الافتراضية.

ثالثاً: الشروط العامة الواجب توافرها في مزودي خدمات الأصول الافتراضية

- عرف المشّرع الاردني مزود خدمات الاصول الافتراضية بأنه الشخص الاعتباري الذي يمارس لصالح الغير أو نيابة عنه نشاطاً أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.
- كما اشترط المشّرع أن تتم ممارسة الانشطة المذكورة في نص المادة (4) من خلال شخص اعتباري مرخص من قبل هيئة الاوراق المالية لغايات ممارسة هذه الأنشطة وأن تتم ممارسة الأنشطة داخل المملكة الأردنية، ويشترط لإعتبار الأنشطة قد تمت ممارستها داخل المملكة لغايات احكام هذا القانون أن يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية قد تم تأسيسه في المملكة، أو أن يكون له مقر عمل في المملكة أو يتخذها مركزاً لتنفيذ عملياته، أو عندما يعرض أو يقدم منتجاته أو خدماته لعملاء في المملكة.
- ونص القانون في احكام المادة (7) منه على أن تحدد شروط منح الترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية ومتطلباته وحالات إلغائه والرسوم الواجب استيفاؤها والحد الأدنى لرأس المال والضمانات اللازمة لذلك وغيرها من الأمور **بمقتضى نظام** يصدر لهذه الغاية.
- كما فرض المشّرع الاردني على مزودي خدمات الأصول

وتمويل الإرهاب وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولهذه الغاية يعتبر مزودوا خدمات الأصول الافتراضية من الجهات الملزمة بالتبليغ عن أي من العمليات التي قد تدخل ضمن مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يكون مزودي خدمات الأصول الافتراضية الالتزام بالحصول على كافة البيانات المتعلقة بأطراف التحويل والوسطاء وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذوات العلاقة، ولهذه الغاية تعتبر عمليات تحويل الأصول الافتراضية عمليات عابرة للحدود ويلتزم بالحصول على البيانات المتعلقة بها.

رابعاً: أبرز الأحكام القانونية الواردة في القانون موضوع هذه النشرة:

- **مهام وصلاحيات الجهات الرقابية:**

أولى المشّرع الاردني الصلاحية الرقابية والتنظيمية الرئيسية على خدمات الأصول الافتراضية إلى هيئة الأوراق المالية بوصفها الجهة المخولة قانوناً بإصدار التراخيص اللازمة الرقابة والإشراف والتفتيش على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وعلى أي سجلات ذات علاقة بهم، ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية.

وتملك هيئة الأوراق المالية الرقابة على امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، وإصدار التعليمات والأدلة الإرشادية لهذه الغاية.

ومنح المشّرع الأردني هيئة الأوراق المالية الحق في تحديد وتقييم المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية بما فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب دورية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لخفض المخاطر وإدارتها بالتعاون مع الجهات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة المسؤولة عن الرقابة على أعمال مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

كما أسند المشّرع الأردني بموجب أحكام المادة (10) من القانون موضوع هذه النشرة للبنك المركزي الأردني صلاحية قبول إصدار أو استخدام أي من الأصول الافتراضية لأغراض الدفع في المملكة وفقاً للضوابط والمتطلبات التي يحددها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

- **حماية العملاء وفصل الذمم المالية:**

أشار المشّرع الأردني في نص المادة (12) من القانون موضوع هذه النشرة على ضرورة فصل أموال واصول مزودي خدمات الأصول الافتراضية عن أموال العملاء والأصول الافتراضية العائدة لهم، بحيث لا يجوز بأي حال أن يتم توزيع الأموال والموجودات التي بحوزة مزود خدمات الأصول الافتراضية العائدة لعملائه على دائنيه في حال تصفيته أو في حال عدم وفائه بالالتزامات المترتبة عليه. ولا تخضع الأموال والأصول الافتراضية العائدة لعملاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية لإجراءات الحجز أو الرهن أو التصفية أو الإعسار التي يخضع لها مزودو خدمات الأصول الافتراضية مما يشكل ضمانة قانونية فعّالة لحماية اموال وأصول العملاء.

- **الجزاءات القانونية المقررة:**

نظراً لأهمية وحساسية هذا القطاع وحداثته النسبية من حيث تطبيقه

وتشريعه في المملكة، فقد قام المشّرع الأردني بمنح الجهات الرقابية سلطات واسعة للرقابة على هذه الأنشطة ومزودي هذه الخدمات، حيث حظر المشّرع الأردني بموجب أحكام القانون موضوع هذه النشرة على الشركات ممارسة أنشطة خدمات الأصول الافتراضية دون الحصول على ترخيص نهائي من قبل هيئة الأوراق المالية. كما فرض المشّرع الأردني على كل من يخالف أحكام الحظر عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني.

كما نص المشّرع الأردني في أحكام الفقرة (ب) من المادة (15) من القانون بأنه على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق مكان مزاولة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها دون ترخيص ومصادرة الأدوات المستخدمة لذلك.

الخاتمة:

في ختام هذه النشرة القانونية، يُمثل قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لعام (2025) نقلة نوعية في المنظومة التشريعية كونه الإطار التشريعي الأول الناظم لمسألة الأصول الافتراضية في المملكة الأردنية الهاشمية. إذ يهدف التشريع إلى تنظيم آلية التعامل بالأصول الافتراضية وتحديد الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة مع ضرورة فصل الذمم المالية بين مزودي خدمات الأصول الافتراضية والعملاء مما يشكل ضمانه قانونية للعملاء من أية مخاطر قد تلحق بهم.

وكونه لا يزال التشريع موضوع هذه النشرة القانونية في مراحله الأولى، فإن التفاصيل المتعلقة بالشروط والمتطلبات الخاصة الواجب توافرها في مزودي خدمات الأصول الافتراضية من حيث نوع الشركة والحد الأدنى لرأس المال والرسوم الواجب تقديمها سيتم تنظيمها تفصيلاً بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وعليه، فإن صدور هذا القانون يُعد خطوة استراتيجية نحو تعزيز الثقة بالاقتصاد الرقمي، وتهيئة بيئة قانونية جاذبة وآمنة للاستثمار في قطاع الأصول الافتراضية، بما يتماشى مع متطلبات التحول الرقمي والنمو الاقتصادي المستدام، مع الحفاظ على ضبط هذه الاعمال وممارسة الرقابة عليها بشكل يضمن حماية حقوق واموال المتداولين والمستخدمين لهذه الأصول الافتراضية، ويمكّن الجهات الرقابية من ضبط اية تعاملات و/أو نشاطات مخالفة.

ختاماً، يعتبر هذا التشريع خطوة استراتيجية هامة نحو مواكبة مستجدات عالم الاقتصاد الرقمي في المملكة، وتحفيز الإقبال على التعامل بالأصول الافتراضية في ظل الضمانات القانونية التي أقرّها القانون، بما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وفقاً للأطر القانونية المعتمدة.

نأمل أن تكون هذه النشرة قد قدمت لكم فهماً دقيقاً وشاملاً حول كيفية الاستفادة من هذا التشريع، على ان نقوم بإعداد نسخة ملحقة عن هذه النشرة عند صدور النظام الذي ينظم ويضبط آلية وشروط تسجيل وترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق – تصديق قرارات التحكيم الأجنبي

تُعد اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنفاذها، التي تم توقيعها عقب مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي المنعقد في مدينة نيويورك عام 1958، من أبرز المعاهدات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال التجارة الدولية. فقد وضعت الاتفاقية معايير دولية تهدف إلى ضمان الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها خارج الدولة التي صدرت فيها.

وقد أصبح العراق الدولة رقم (168) على مستوى العالم في الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وذلك بموجب القانون رقم (14) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4633) بتاريخ 2021/5/31. ويُعد هذا الانضمام خطوة بالغة الأهمية في ظل حاجة العراق إلى التعاقد مع جهات

أجنبية، لا سيما في مجال الاستثمار، من أجل جذب الشركات من مختلف دول العالم. وتُفضل هذه الشركات غالباً اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة مع مؤسسات الدولة، لما يوفره من ضمانات قانونية وحيادية.

حيث يسعى العراق الى الإسراع في تشريع قانون خاص بالتحكيم التجاري في العراق، خصوصاً وأن مسودة هذا القانون قد أُعدت وفقاً للمعايير الدولية، وبالاستناد إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 (قانون الأونسيترال)، المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والذي يُعد مرجعاً للدول في إصدار التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم.

وبناءً على ما تقدم، من خلال هذا البحث سنسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، وأهم القواعد التي تضمنتها، وأبرز مراكز التحكيم الدولية، فضلاً عن بيان آليات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق والاعتراف به، وإجراءات طلب التنفيذ ورفضه أو إبطاله.

أولاً: الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق

من الضروري عرض أبرز الاتفاقيات الدولية التي وقّع عليها العراق، والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات الجماعية:

- بروتوكول جنيف بشأن قرارات التحكيم لعام 1923.
- الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم لعام 1952.
- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام 1965 (اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار).
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1981.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمواطنين العرب لعام 1976 (الموقعة بتاريخ 1974/6/10، ونافذة من 1976/8/12).
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (110) لسنة 1983.
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 (لم تدخل حيز التنفيذ، ولم يُنشأ مركز التحكيم في الرباط، ولم يُفصل في أية قضية بموجبها).
- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام 1958.

أما أبرز الاتفاقيات الثنائية التي ارتبط بها العراق، فمنها:

- معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (روسيا الاتحادية حالياً)، الموقعة في موسكو بتاريخ 1973/6/22، وصادق عليها العراق بالقانون رقم (104) لسنة 1973.
- اتفاقية المساعدة المتبادلة بين العراق ومصر، الموقعة في 1964/12/1، وصادق عليها العراق بالقانون رقم (194) لسنة 1964.
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة العراق والحكومة الفرنسية، رقم (24) لسنة 2012.
- بروتوكول تشجيع انتقال رأس المال والاستثمار بين العراق والكويت، الموقع في 1964/10/25، والذي تناول في بنوده أحكام التحكيم واعتبارها ملزمة للأطراف في حال صدورها عن

ثانياً: أهم القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك

تتكون اتفاقية نيويورك من ست عشرة مادة، وتسري أحكامها على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات التجارية والمدنية، وقد تضمنت عدة قواعد، منها:

- المساواة في المعاملة بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الخاص.
- معيار تحديد الحكم الأجنبي هو مكان صدور الحكم.
- لا يشترط أن يكون الحكم صادراً في دولة منضمة للاتفاقية لتطبيق أحكامها.
- اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً ويتعلق بمسألة يمكن تسويتها عن طريق التحكيم.
- للطرفين حرية اختيار وسيلة تسوية النزاع.
- تيسير إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام.
- لا تتعارض أحكام الاتفاقية مع الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأخرى.
- لا يحق لأي دولة متعاقدة تطبيق الاتفاقية ضد دولة أخرى إلا ضمن مبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثاً: أهم مراكز التحكيم الدولية المؤسسية

التحكيم المؤسسي هو التحكيم الذي يتم تحت إشراف مؤسسة أو منظمة مختصة، ومن أهم هذه المؤسسات:

- غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC)
- جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)
- لجنة التحكيم التجاري الأمريكية (IACAC)
- مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)
- محكمة لندن للتحكيم الدولي(LCIA)
- غرفة تجارة استوكهولم(SCC)
- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)
- جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمي (DSB)

رابعاً: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق والاعتراف به

الأصل في تنفيذ حكم التحكيم هو التنفيذ الاختياري، لكن في حال امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ، تصبح الحاجة ماسة إلى إلزامه عن طريق القضاء. وبموجب قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980، لا يُنفذ حكم التحكيم إلا بعد صدور حكم قضائي من محكمة مختصة، وذلك استناداً إلى المادة (272) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.

كما أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المادة 37) أجازت الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بشرط عدم مخالفة النظام العام وعدم التطرق إلى موضوع النزاع من قبل القاضي المختص.

أما اتفاقية نيويورك فقد نصت على الاعتراف بالحكم وتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، بعد التثبت من استيفاء الشروط القانونية، وذلك بإجراءات الأوامر على العرائض.

خامساً: إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم

وفقاً للمادة (4) من اتفاقية نيويورك، يجب على من يطلب تنفيذ الحكم أن يقدم:

- أصل الحكم أو صورة رسمية منه.

- أصل اتفاق التحكيم أو صورة رسمية.
- ترجمة رسمية للوثائق إذا لم تكن محررة بلغة البلد المطلوب منه التنفيذ.

وتخضع عملية التنفيذ لمبدأ المعاملة الوطنية، وتُقبل فقط الأسباب المحددة حصراً في الاتفاقية لرفض التنفيذ.

سادساً: رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

نصت المادة (5) من اتفاقية نيويورك على حالات رفض التنفيذ، مثل:

- عدم أهلية أحد الأطراف.
- عدم الإبلاغ بتعيين المحكمين.
- تجاوز الحكم لنطاق الاتفاق.
- مخالفة إجراءات التحكيم لاتفاق الأطراف.
- عدم إلزامية الحكم أو إبطاله في بلد المنشأ.

كما يمكن للسلطة القضائية رفض التنفيذ تلقائياً إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التحكيم، أو إذا تعارض الحكم مع النظام العام.

سابعاً: بطلان حكم التحكيم الأجنبي

حدد القانون النموذجي للتحكيم (الأونسيترال) طريقة واحدة للطعن وهي دعوى الإلغاء، وفقاً للمادة (34)، ويُشترط تقديم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الحكم.

وفي القانون العراقي، تنص المادة (271) من قانون المرافعات على وجوب إيداع الحكم لدى المحكمة، وتُجيز المادة (273) الطعن ببطلانه أمام المحكمة المختصة. كما يجوز الطعن بأحكام المحكمة الصادرة بهذا الشأن وفقاً للمادة (274) باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي.

وبالاستناد إلى اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي، يجب أن تُقدم طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية بحسب الاختصاص المكاني، بموجب عريضة دعوى طالباً بها تصديق قرار التحكيم الأجنبي ويجب ان يكون صادراً بعد أيداع الصك من قبل جمهورية العراق حيث لا يتم تصديق القرارات التي صدرت قبل إيداع الصك.

الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة – التوقيعات الإلكترونية: هل هي ملزمة قانونًا في الأردن؟

في عالم تزداد فيه الرقمنة يومًا بعد يوم، تبحث الشركات في الأردن، بما في ذلك الشركات الناشئة المتوسطة والصغيرة عن طرق أسرع وأكثر كفاءة للتعامل مع العقود والاتفاقيات الرسمية.

وقد برزت التوقيعات الإلكترونية المعروفة اختصارًا بـ(e– signatures) كأداة أساسية في رقمنة العمليات التجارية، خصوصًا في قطاعات مثل قطاع التكنولوجيا المالية (Fintech)، والبرمجيات كخدمة (SaaS) ، والاستشارات، والتجارة الإلكترونية.

ومع ذلك، لا يزال لدى العديد من رواد الأعمال والمديرين تساؤلات: هل يتم الاعتراف قانونيًا بالتوقيعات الإلكترونية في الأردن؟ وفي أي ظروف تكون قابلة للتنفيذ؟ وما هي حدودها أو مخاطرها؟

إن الأساس القانوني للتوقيعات الإلكترونية في الأردن منصوص عليه في **قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015**، الذي ينظم استخدام السجلات والعقود والتوقيعات الإلكترونية. ويتماشى هذا القانون مع الاتجاهات العالمية التي تعترف بصحة

المستندات الإلكترونية في المعاملات الخاصة والعامة على حد سواء، شريطة استيفاء شروط معينة. ويعكس القانون رغبة الأردن في تحديث بنيته التحتية التجارية والإدارية ومواكبة التحول الرقمي في الأسواق الإقليمية والعالمية.

وبحسب هذا القانون، يُعرَّف التوقيع الإلكتروني بأنه: *"معلومات على شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، يتم إدراجها أو تثبيتها أو ربطها بالسجل الإلكتروني إلكترونيًا أو بأي وسيلة مشابهة أخرى، وتُستخدم للتحقق من هوية المُوقّع والاستخدام المميز له وتمييزه عن غيره.*

ويغطي هذا التعريف كل شيء من التوقيعات المكتوبة بخط اليد الممسوحة ضوئيًا والأسماء المكتوبة في نهاية رسائل البريد الإلكتروني، وصولًا إلى الأشكال الأكثر أمانًا مثل البيانات البيومترية أو التوقيعات الرقمية المشفرة. ومع ذلك، فإن الاعتراف القانوني بهذه التوقيعات ليس مطلقًا، إذ يعتمد على قدرتها على استيفاء معايير محددة.

ولكي يكون التوقيع الإلكتروني **ملزمًا قانونيًا**، يجب أن يستوفي متطلبات النزاهة والمصداقية المنصوص عليها في **المادتين (15) و(16) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015** . وبصورة عامة، يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرًا على:

1. **تحديد هوية المُوقّع** بشكل موثوق، أي إثبات الجهة التي وقّعت الوثيقة.
2. **الارتباط بالوثيقة الموقعة** بطريقة تمكّن من كشف أي تعديل لاحق.
3. أن يكون **تحت السيطرة الحصرية للمُوقّع**، بما يضمن عدم إمكانية استخدامه من قبل طرف آخر دون تفويض.

فإذا توافرت هذه الشروط، يُعتبر التوقيع الإلكتروني صحيحًا وملزمًا وقابلًا للتنفيذ وفقًا للقانون الأردني، تمامًا كالتوقيع الخطي التقليدي.

في معظم المعاملات التجارية، تعتبر التوقيعات الإلكترونية مقبولة تمامًا. وتشمل هذه العقود الخاصة بالخدمات، واتفاقيات المورّدين، وعقود العمل، وأوامر البيع، واتفاقيات عدم الإفصاح(NDAs) ، والمعاملات التجارية الأساسية. تستخدم العديد من الشركات الناشئة في الأردن منصات مثل **DocuSign** و **Adobe Sign** أو حتى أدوات أبسط مثل الاتفاقيات عبر البريد الإلكتروني مع ملفات PDF مرفقة، وذلك اعتمادًا على طبيعة المعاملة ومستوى المخاطر القانونية المرتبطة بها. بالنسبة للعقود ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة، يمكن أن توفر هذه الأساليب قدرًا كافيًا من الأمان القانوني مع تسريع عملية إبرام الصفقات.

ومع ذلك، لا يمكن تنفيذ جميع المستندات إلكترونيًا بموجب القانون الأردني .إذ تتطلب بعض الفئات من التصرفات القانونية وجود توقيع خطي أصلي (Wet Ink) أو تصديقًا رسميًا من كاتب العدل حتى تكون صحيحة. وتشمل هذه العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو عقود الإيجار التي تتجاوز مدة معينة، ووكالات التفويض (Powers of Attorney)، والوصايا، وأي مستند يشترط القانون تصديقه لدى كاتب العدل. وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني من قبل المحاكم أو المؤسسات العامة. وتُعد هذه التفرقة أمرًا بالغ الأهمية لرواد الأعمال والمستشارين القانونيين، حيث إن استخدام التوقيع الإلكتروني في سياق غير مناسب قد يجعل المستند غير قابل للتنفيذ أو باطلًا.

ومن حيث أفضل الممارسات، ينبغي على الشركات الأردنية اتخاذ خطوات لحماية القوة التنفيذية القانونية للاتفاقيات الإلكترونية:
أولًا، يجب أن تتضمن العقود بندًا ينص صراحةً على موافقة الأطراف

على استخدام التوقيعات الإلكترونية، مما يساعد على تجنّب النزاعات حول صحتها.

ثانيًا، يُستحسن أن تختار الشركات أدوات توقيع إلكتروني توفر **سجل تتبّع (Audit Trail)** يتضمن بيانات وصفية مثل وقت ومكان وهوية المُوقّع، إذ يمكن أن تكون هذه البيانات حاسمة في حال وقوع نزاع قانوني.

ثالثًا، في المعاملات ذات القيمة أو المخاطر العالية، يُنصح باللجوء إلى **شهادات رقمية** صادرة عن مزوّدين إلكترونيين معتمدين، لما توفره من مستوى أعلى من التحقق والمصداقية، ولأنها أكثر قوة في الدفاع أمام المحاكم.

تضيف المعاملات عبر الحدود طبقة إضافية من التعقيد .فإذا كانت شركة ناشئة أردنية تبرم عقدًا مع طرف في أوروبا أو الولايات المتحدة، فمن المهم إدراك أن لكل ولاية قضائية معاييرها القانونية الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية. على سبيل المثال، يطبق **الاتحاد الأوروبي لائحة eIDAS** ، التي تميز بين التوقيعات الإلكترونية الأساسية والتوقيعات المؤهلة، وتفرض متطلبات أكثر صرامة للاعتراف القانوني بها. وفي مثل هذه الحالات، فإن الخيار الأكثر أمانًا هو التأكد من أن الطرفين قد اتفقا كتابيًا على شكل وطريقة التوقيع، وأن أداة التوقيع الإلكتروني المستخدمة متوافقة مع القوانين السارية في كلا البلدين.

ورغم أن الأردن لا يمتلك بعد بنية تحتية متكاملة لشهادات التوقيع الإلكتروني المتقدمة (مثل مزوّدي خدمات الثقة المعتمدين كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي)، إلا أن القانون الأردني يأخذ في اعتباره التطوير المستقبلي في هذا المجال. وحتى ذلك الحين، يُنصح الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بممارسة **العناية الواجبة** عند استخدام التوقيعات الإلكترونية في المعاملات المهمة، خاصةً تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو حقوق الملكية (Equity) أو الالتزامات المالية طويلة الأمد.

وفي الختام، تُعتبر التوقيعات الإلكترونية معترفًا بها قانونيًا وقابلة للتنفيذ في الأردن بالنسبة لمعظم أنواع الاتفاقيات التجارية. وهي توفر بديلًا سريعًا وفعالًا وآمنًا مقارنة بالوثائق الورقية التقليدية، مما يمنح قيمة كبيرة للشركات الناشئة التي تعمل في بيئات رقمية أو عبر الحدود. ومع ذلك، من الضروري إدراك حدود تطبيقها، وضمان تنفيذها بشكل صحيح، واستخدام منصات موثوقة تحافظ على **سلامة المستند وقابلية تتبعه**. ومن خلال ذلك، يمكن للشركات الأردنية الناشئة والصغيرة والمتوسطة أن تتبنى التعاقد الرقمي بثقة، مع الالتزام في الوقت نفسه بالقانون المحلي.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "لمحة عن التشريع الأردني - قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لعام 2025")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
ahmed.k@hammourilaw.com

ريم النتشة
محامية متدربة
reem@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "لمحة عن التشريع الأردني - قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لعام 2025")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "تصديق قرارات التحكيم الأجنبي")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "تصديق قرارات التحكيم الأجنبي")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "التوقيعات الإلكترونية: هل هي ملزمة قانونًا في الأردن؟")

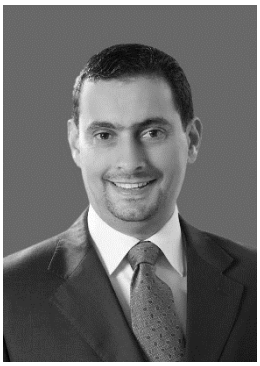

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "التوقيعات الإلكترونية: هل هي ملزمة قانونًا في الأردن؟")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com